جاد يوسف خليل
محام بالاستئناف

الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
CONSEIL D'ETAT

مجلس شورى الدولة
تاريخ الورود ٢٠١٤/٩/٦
رقم الملف ٢٠١٤/١٩٥٠٠
بيروت في ٢٠١٤/٥/

2014 05 07-0001a-2

**جانب مجلس شورى الدولة اللبنانية الموقر**
**طلب إعادة محاكمة**
**يتضمن طلبا" بوقف التنفيذ**

طالبة إعادة المحاكمة : الدولة اللبنانية – رئاسة مجلس الوزراء – ممثلة بحضرة رئيس هيئة القضايا لدى وزارة العدل – القاضي د. مروان كركبي

وكيلها المحامي جاد يوسف خليل
نبرز ربطا" صورة عن مرسوم التكليف (مستند رقم ١)

المطلوب إعادة المحاكمة بوجهها : ١- لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان ممثلة بالسيدة وداد سعد الدين مراد
بصفتها رئيسة الهيئة الإدارية

٢- جمعية دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين "سوليد"
ممثلة بالسيد غازي زعيتر عاد بصفته رئيس مجلس الإدارة

وكيلهما الأستاذ نزار صاغية

القرار المطعون فيه المطلوب إعادة المحاكمة بشأنه : القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٣/٤٢٠ – ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٣/٤

تقرر اجراء التبليغات اللازمة وامهال الجهة المدعى عليها مدة خمسة عشر يوما قبل وقف التنفيذ والسبل العادية للجواب على الدعوى و تقديم الملف الإداري المتعلق بها بعد التبليغ
التاريخ ٢٠١٤/٥/٧٠٠ الرئيس

رأس النبع، شارع الحوض، بناية عيتاني وحلواني، ت: ٠١/٦٤٣٤٩٧ – فاكس: ٠١/٦٥٣٤٤٦ (٩٦١)+ – خليوي: ٠٣/٣٧٣٧٩٥
ص.ب: ١١٦/٣٣٧٧ قصر العدل بيروت e-mail La_jad@yahoo.com

20140507-00016-2

**أولا" : في الشكل**

بما أن القرار المذكور قد صدر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤ ،
وبما أن هيئة القضايا قد تبلغته بتاريخ ٢٠١٤/٣/٦ ،
وبما أن مهلة تقديم طلب إعادة المحاكمة هي شهران من تاريخ التبليغ وفقا" لأحكام المادة /٩٨/ من نظام مجلس شورى الدولة ،
وبما أن مهلة تقديم طلب إعادة المحاكمة تنتهي بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ ،
وبما أن طلب إعادة المحاكمة قد وردَ إلى قلم مجلس شورى الدولة ضمن المهلة القانونية ،
لذلك، يقتضي قبول طلب إعادة المحاكمة شكلا" لاستيفائه الشروط الشكلية القانونية والجوهرية،

**ثانيا": في الأساس**

نصت المادة /٩٨/ من نظام مجلس شورى الدولة ، على انه لا يقبل طلب إعادة المحاكمة إلا في الحالات التالية :

- مخالفة مبدأ وجاهية المحاكمة وحق الدفاع
- مخالفة الأصول الجوهرية في التحقيق وعدم مراعاتها

وسوف نتطرّق الى هذه النقاط القانونية على الشكل التالي :

20140507-0001C-2

1- مخالفة مبدأ وجاهية المحاكمة وحق الدفاع:

أن المشترع اللبناني اضاف الى احترام مبدأ الوجاهية وحق الدفاع في مرحلة التحقيق اطلاع الخصوم على التقرير والمطالعة والاطلاع على ملاحظاتهم عليها بغية استكمال أي نقص واستدراك أي خطأ عند الفصل في المراجعة.

وإذا كانت الملاحظات على التقرير والمطالعة التي توضع امام الهيئة الحاكمة بعد ختام المحاكمة لا توضع للمناقشة امام المتقاضين الذين يفترض أن يكونوا قد استنفذوا اقوالهم في تلك المرحلة، وإذا كان يعود للهيئة الحاكمة أن تقرر فيما لو تقدم احد الخصوم بمستند جديد مع ملاحظاته أن تضعه قيد المناقشة أو تهمله، فانه بالمقابل إذا اخذت الهيئة الحاكمة بالمستند الجديد واعتمدت في حكمها الأسباب الواقعية والنقاط القانونية التي يتضمنها دون أن تضعه قيد المناقشة بعد فتح المحاكمة لهذه لغاية، تكون قد خالفت مبدأ وجاهية المحاكمة وانتقصت من حق الدفاع الامر الذي يشكل سبباً كافياً لاعادة المحاكمة.

وبما أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن الهيئة الحاكمة قد ارتكزت في قرارها على مستند ومعطيات وردت في تعليق الجهة المستدعية على التقرير والمطالعة دون أن تعمد الى فتح المحاكمة ووضع هذا المستند قيد المناقشة وابلاغه الى المستدعي ضدها للتعليق عليه وإبداء موقفها بشأنه،

فقد ورد في الصفحة ١/٨ من القرار المطعون منه ما يلي:

"وبما أن الجهة المستدعية ادلت في معرض تعليقها على التقرير والمطالعة أن المستندات التي استلمتها اقتصرت فقط على تقرير اللجنة وهو عبارة عن صفحتين ونصف وتقريري الطبيبين الشرعيين ولم تتضمن محاضر الاستماع للمسؤولين عن الميليشيات في زمن الحرب ولم تشمل أي معلومات حول كيفية وصول اللجنة الى تحديد مواقع المقابر الجماعية التي ذكرتها في تحقيقها، علماً أنه من الضروري والمنطقي أن تكون اللجنة وثقت الاعمال والاستقصاءات التي كلفت القيام بها والتي استندت اليها للوصول الى النتائج والخلاصات الواردة في تقريرها النهائي وان الدولة لم تبرز قائمة محتويات التقرير"،

هيئة التحكيم الحاكمة قد انطلقت من هذا التعليق لتستنتج وجود محاضر تحقيقات معينة مع بعض الأفراد من التنظيمات والميليشيات المسلحة وان هؤلاء قد اقروا بقيامهم بتصفية بعض الأشخاص ودفنهم في مقابر جماعية. وان من شأن تسليم هذه المحاضر المقترحة أن يؤدي الى كشف مصير بعض المفقودين وذلك دون أن تسمح بالمناقشة لمعرفة وجود مثل هذه المحاضر وطبيعتها،

وبما أن الهيئة الحاكمة باعتمادها هذا المنهج تكون قد خالفت قاعدة أساسية من قواعد أصول المحاكمة ويكون بالتالي سبب اعادة المحاكمة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة المادة/٩٨/ من نظام مجلس شورى الدولة متوفراً في القرار المطعون فيه،

٢ - **مخالفة القرار المطعون فيه للأصول الجوهرية في التحقيق والحكم لعدم رده على الأسباب التي ادلت بها المستدعية.**

أن القرار المطلوب الاعادة بشأنه لم يتوقف ولم يناقش كافة الأسباب القانونية التي ادلت بها الجهة المستدعية والتي كان من شأنها أن تؤدي الى رد المراجعة الأساسية في الأساس.

لقد اشار القرار المطعون فيه (في الصفحة ٧) في معرض رده على ادلاءات الدولة أن "الدولة المستدعى ضدها تدلي بانتفاء موضوع المراجعة إذ أن الجهة المستدعية تسلمت كامل الملف المتعلق بالتحقيق المنظم من لجنة التحقيق المكلفة بالاستقصاء عن مصير المفقودين والمخطوفين بموجب قرار صادر عن رئيس مجلس الوزراء في معرض الدعوى التي اقامتها امام قاضي الأمور المستعجلة في بيروت" ومن ثم بني القرار بمجمل حيثياته لدحض هذا السبب.

غير أن الدولة في لوائحها في المراجعة الاساسية لم تدل فقط بانتفاء موضوع المراجعة، بل ادلت بأسباب أخرى أهمها المتعلق بطبيعة المستندات المطلوب تسليمها (على فرض وجودها) وحق الدولة بعدم تعميمها. لقد ادلت الدولة (وقد وافقها في ذلك تقرير المستشار المقرر في المراجعة الأساسية) بأنه يبقى لكل سلطة إدارية مساحة واسعة لتقدير امكانية نشر مستندات متعلقة بتحقيق سري يتناول قضايا انسانية ووطنية بالغة الحساسية بسبب الانعكاسات السلبية

التي قد تنتج جراء ذلك على صعيد السلم الأهلي واستقرار الاوضاع الأمنية ونكء الجراح وفتح صفحة الحرب الأهلية الاليمة. وقد تمت الاشارة الى أنه مع التسليم بحق أهالي المفقودين المطلق بمعرفة مصير ابنائهم فان التشريعات والاجتهادات الدولية والوطنية وضعت بعض القيود لحماية حقوق الاشخاص الذين ما زالوا على قيد الحياة وحماية السلم الأهلي وأمن الدول.

غير أنه يتبين أن القرار المطعون فيه لم يقارب لا من قريب أو من بعيد هذا السبب الجوهري ولم يناقشه ولم يرد عليه على الرغم من أهميته بالنسبة لمطالبة الاعادة ولتأثيره على مجريات الدعوى الأساسية. وإذا كان يحق للمجلس عدم الأخذ بهذا السبب (كغيره من الأسباب) إلا أنه كان عليه أن يثيره ويناقشه ويبين الارتكازات التي تجيز له عدم اعتباره سبباً منتجاً، علماً أنه قد تمت الاشارة في المراجعة الأساسية الى أن هذا السبب يجب أن يكون كافياً ليبرر حق السلطة في نشر أو تسليم المستندات ذات الطبيعة الحساسة والخطيرة.

## ٣- عدم مراعاة المجلس في التحقيق وفي مضمون حكمه الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون

بما أن المجلس مصدر القرار لم يراع في التحقيق والحكم الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون ،
وبما ان القانون لم يحدد الأصول التي يعتبرها جوهرية والتي تفسح المجال لطلب إعادة المحاكمة ، بل ترك الأمر لتقدير المجلس ،
وبما انه يعود للمجلس تحديد تلك الأصول التي تكمن في تلك الإجراءات التي يرى انه لا بد من إتباعها لكونها من مقومات التحقيق والحكم ولاتصالها بالانتظام العام أو بالمبادئ العليا التي ينص القانون الوضعي عليها صراحة أو قد تكرس مضمونها أو أثارها كحق الدفاع ،
وبما أن الأصول الجوهرية التي يعتبر إغفالها سببا" من أسباب إعادة المحاكمة تتعلق بالأصول التي من شانها فيما لو اتبعت أن تؤدي إلى تغيير النتيجة التي قد تنالها المراجعة أو لاتصالها بالانتظام العام أما بالمبادئ العامة التي ينص عليها القانون ويكرس مضمونها أو أثارها ،
وبما انه ، واستنادا" إلى اجتهادات مجلس شورى الدولة ، عرف هذه الإجراءات الجوهرية فوصفها بقوله :
" إن الأصول الجوهرية هي الصيغ المتعلقة بقاعدة أساسية من أصول المحاكمة . "
(قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٦٦/١/٦) بلدية بيروت / الشويري – ص٦١- المجموعة الادارية للاجتهاد والتشريع – العدد (١٠)لسنة ١٩٩٦ .
كما اعتبر في قرارات أخرى :

" وان الأصول الجوهرية التي يعتبر إغفالها سببا" من أسباب إعادة المحاكمة تتعلق بالأصول التي من شأنها فيما لو اتبعت أن تؤدي إلى تغيير النتيجة التي اقترنت بها الدعوى أي تلك الأصول التي تؤدي عدم مراعاتها إلى تأثير في نتيجة الحكم " .
(قرار رقم ٦٥٥ تاريخ ١٩٦٤/٦/٣) بلدية بيروت / الخوري – ص ٩٢ – المرجع نفسه – العدد (٨) لسنة ١٩٦٤
(قرار رقم ٩٥١ تاريخ ١٩٦٥/٥/٢٤) الدولة اللبنانية / شمعون – ص ١٨٩ – المرجع نفسه – العدد (٩) لسنة ١٩٦٥

وبما انه يتبين مما تقدم وجود نوعين من المخالفات الجوهرية المتعلقة بالأصول ، منها ما يعتبر مخالفة جوهرية للأصول بحد ذاتها وتشكل سببا" لإعادة المحاكمة بغض النظر عن تأثيره في نتيجة الحكم مثال على ذلك عدم وضع تقرير أو إعطاء مطالعة قبل الحكم النهائي ، ومنها ما يعتبر مخالفة جوهرية شرط أن يؤدي إغفالها إلى التأثير على نتيجة الحكم ويعود بالتالي تقديرها إلى القاضي الإداري
وبما انه وفي المراجعة الراهنة يقتضي معرفة ما إذا كانت المخالفة المنسوبة إلى القرار هي مخالفة تتعلق بقاعدة أساسية توجب إعادة المحاكمة لمجرد حصولها أم أنها مخالفة لا تكون جوهرية إلا إذا كان لها تأثير على نتيجة للحكم ،
وبما ان وصف أصول ما بأنها جوهرية ام لا يعود للمجلس الذي يحرص على أن يكون للحكم المقومات اللازمة لكيانه ، ومنها ما تراعى بموجبها الضمانات التي تكرسها المبادىء العامة أو القانون الوضعي في سبيل إحقاق الحق وتوزيع العدالة على أكمل وجه .
وبما أن القرار المطعون فيه قد خالف الأصول الجوهرية لناحيتين :
الأولى: لعدم مبدأ وجاهية المحاكمة واحترام حق الدفاع
والثانية: لعدم رده على الأسباب المدلى بها وهي من الأصول التي يعتبرها الاجتهاد من مقدمات التحقيق والحكم المتعلقة بقاعدة أساسية من أصول المحاكمة .

**لذلك ، وإسنادا" لكل ما تقدم ، فإن هذه المخالفة تعتبر مخالفة لقاعدة أساسية من قواعد أصول المحاكمة وتشكل سببا" إضافيا" لطلب إعادة المحاكمة في القرار المطعون فيه وفقا" لنص الفقرة الثالثة من المادة /٩٨/ من نظام مجلس شورى الدولة**

**٤- مخالفة المادة /١٠٧/ من النظام**

توجد دعوى موازية مقامة امام قاضي الامور المستعجلة في بيروت برقم ٢٠٠٩/٢٦٣ قضى بتسليم المستدعية المستندات المطلوبة (نبرز صورة عنها عند الاقتضاء او اللزوم ) مما يؤدي الى مخالفة نص المادة /١٠٧/ من النظام

**ثالثا": في وجوب طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه**

تنص المادة /٧٧/ من نظام مجلس شورى الدولة على انه :
" لا توقف المراجعة تنفيذ العمل الإداري أو القرار القضائي المطعون فيه .
لمجلس شورى الدولة تقرير وقف التنفيذ بناء على طلب صريح من المستدعي إذا تبين من ملف الدعوى أن التنفيذ قد يلحق بالمستدعى ضررا" بليغا" وأن المراجعة ترتكز إلى أسباب جدية ومهمة . "
وبما أن طلب إعادة المحاكمة مسند إلى أسباب جدية ومهمة ، كما تم إثباته آنفا" ،
بما أن تنفيذ القرار المطعون فيه ، وقبل البت بأسباب إعادة المحاكمة المفصلة والتي أدلينا بها أعلاه والتي تتسم بالجدية والصوابية وبالنظر لأهميتها ، فإن وضع الملفات المطلوبة بشكل علني قد يؤدي إلى مضاعفات وجدل سياسي يتناول حقبة سوداء من تاريخ لبنان ،
وبما أن لبنان يعيش في الظروف الراهنة أوضاعا" سياسية وأمنية صعبة ظاهرة للعيان ولا يخفى هذا الأمر على مجلسكم الموقر ،
وبما انه ولكل هذه الأسباب ولما يراه مجلسكم الموقر أسباب إضافية
**نطلب من مجلسكم الموقر ، التفضل باتخاذ القرار بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم ٢٠١٣/٤٢٠ ـ ٢٠١٤ لحين البت بطلب إعادة المحاكمة بشأنه .**

لـــــذلـــــك،
ولكل هذه الأسباب
ولما سندلي به لاحقا"
ولما يراه مجلسكم الموقرّ عفوا"

**نطلب من مجلسكم الموقر التفضل باتخاذ القرار :**

**أولا": وقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم ٢٠١٣/٤٢٠ـ ٢٠١٤ لاستناد طلب إعادة المحاكمة لأسباب جدية ومهمة**

**ثانيا": في الشكل**
**قبول طلب إعادة المحاكمة واتخاذ القرار بالمحاكمة مجددا" لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المطلوبة وفقا" لما تنص عليه المادة /٩٨/ من نظام مجلس شورى الدولة**

ثالثا": في الأساس

قبول طلب إعادة المحاكمة في الأساس للأسباب التي صار بيانها وإبلاغ المطلوب الإعادة بوجهها نسخة من الطعن للجواب عليه ضمن المهلة القانونية تمهيدا" لاتخاذ القرار بفسخ القرار المطلوب إعادة المحاكمة بشأنه والحكم مجددا" برد المراجعة الأساسية للأسباب التالية:

- لمخالفتها أحكام المادة /١٠٧/ من نظام مجلس شورى الدولة لوجود دعوى موازية أمام حضرة قاضي الأمور المستعجلة في بيروت برقم ٢٠٠٩/٢٦٣
- لانتفاء موضوعها بعد صدور قرار عن قاضي الأمور المستعجلة بتسليمها المستندات المطلوبة
- لمخالفتها أحكام المادة /٩١/ من نظام مجلس شورى الدولة
- ورد المراجعة الأساسية لأي سبب آخر يراه المجلس عفوا" .

رابعا": تدريك المطلوب الإعادة بوجههما الرسوم والمصاريف كافة

بكل تحفظ واحترام
بالوكالة والتكليف
المحامي جاد يوسف خليل